قوانين وملحوظات لرقابة العطور

وزارة الأشـــغال العموميـــة

مصـــــلحة وقاية الحيوانات — نشرة رقم ٣٢

قوانين وملحوظات لوقاية الطيور

تشـــتمل على :

(١) قرار وزارة الداخلية بخصوص الصيد عاديا أو بالشباك الخ مع خلاصة قوانين أخرى للحكومة فى الموضوع ذاته .

(٢) مذكرة عن ضرورة حماية الطيور فى مصر بقلم المستر س . فلاور مدير مصلحة وقاية الحيوانات .

(٣) خلاصة مستخرجة من تقرير صـيد الطيور بالمخيط فى الوجه البحرى بقلم المستر ج . ل . بونهوت الأمين السابق بمصلحة وقاية الحيوانات .

مترجمـــة بمعرفـــة

الصاغقولاغاسى محمود افندى حلمى السماع

المفتش بمصلحة وقاية الحيوانات

المطبعة الأميرية بالقاهرة

تطلب (إما مباشرة أو بواســـطة أحد باعة الكتب) من قلم نشر مطبوعات الحكومة بسراى الاسماعيلية القـــديمة بشارع قصر العينى بالقاهرة

١٩٢٠

وزارة الداخليـــة

لائحـــة الصـــيد

الصادر بها قرار نظارة الداخلية فى ٤ مايو سنة ١٩١٢

ناظر الداخليـــة

بعـد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٩٠٠ طبقا للأمر العالى المؤرخ ٣١ ينايرسنة ١٨٨٩ ؛

قـــرّر ما هو آت :

١ ـــ لا يجوز لأحد مباشرة الصـيد بدّون الحصول على رخصة من محافظ أو مدير الجهة التى يقيم فيها مقابل دفع مبلغ مائة قرش ؛

وهـذه الرخصة يسرى مفعولهـا فى كافة أنحاء القطر المصرى لمدّة عام واحد ابتداؤه أوّل يونيه من كل سنة وهى شخصية لا يجوز التنازل عنها للغير .

٢ ـــ ينبغى ابراز هذه الرخصة عند كل طلب من مندوبى الحكومة .

٣ ـــ تخوّل رخصة الصيد حاملها حق الصيد مدّة النهار من شروق الشمس الى غروبها سواء كان الصيد بالبندقية أو بالشباك .

٤ ـــ لا يجوز الصيد :

(ا) فى أملاك الغير ما لم يسمح به ملاّكها أو مأمورها ؛

(ب) ضمن حدود المدن والقرى والكفور والعـزب و بوجه عام على مسافة تقل عن ٢٥٠ مترا من أى مسكن ؛

(ج) بالشباك فى أراضى الغير التى لم يجنَ محصولها بعد ؛

(د) صيد الحمام أو غيره من الطيور الداجنة أو أى نوع من الطيور والحيوانات المملوكة للغير .

٥ — لا تصرف رخص الصيد لأحد من الآتى ذكرهم :

(١) الأشخاص الذين لم يبلغوا من العمر ١٨ سنة كاملة ؛

(٢) الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المدنية ؛

(٣) الأشخاص المحكوم عليهم بمواد التشرد أو السرقة أو النصب أو الخيانة أو العصيان أو التعدّى على رجال السلطة المدنية ؛

(٤) الأشخاص المحكوم عليهم والموضوعون تحت مراقبة البوليس .

٦ — تسحب رخص الصيد من الأشخاص الذين تصدر عليهم بعد الحصول عليها أحكام من قبيل ما توضح فى المادّة السابقة .

٧ — ينتهى الحق فى رفض اعطاء رخص الصيد للأشخاص المحكوم عليهم المنوه عنهم بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادّة الخامسة بعد مضى خمس سنوات من انتهاء مدّة العقوبة .

٨ — يكون للمديرين فى المديريات الحق المطلق فى إعطاء وعدم إعطاء رخص الصيد لأهالى البنادر والقرى بحسب مايتراءى لهم .

٩ — للمحافظين والمديرين الحق فى إصدار قرارات خصوصية يعينون بها ابتداء وانتهاء فصل الصيد فى كل جهة وأنواع الطيور والحيوانات التى لا يجوز صيدها ولهم أيضا أن يمنعوا الصيد فى جهات معينة أو يقيدوه بشروط خاصة .

١٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة من عشرين الى مائة قرش وفى حال العودة لارتكاب المخالفة فى خلال السنة يجوز الحكم بالحبس لغاية سبعة أيام . وانما فى حالة الصيد بملك الغير بدون رضى المالك فلا بدّ من تقديم الشكوى من صاحب الشأن . ويحكم القاضى بمصادرة الأسلحة وآلات الصيد فى حالة العود للمخالفة وفى الحالة المنصوص عنها فى المادة السادسة وفى مثل هذه الحالة يحكم على المخالف باستحضار تلك الأسلحة والآلات أو يدفع ثمنها بحسب مايقدّره القاضى لها بحيث ان لا يقل هذا الثمن عن مائة قرش .

١١ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى "الوقائع المصرية" بثلاثين يوما .

٤ مايو سنة ١٩١٢ (١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٣٠)

محمد سعيد

"ملحق الوقائع المصرية" عدد ٥٢ لسنة ١٩١٢ .

قوانين ولوائح مختلفة

الطيور الممنوع صيدها

قضى القانون نمرة ٩ الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩١٢ بموافقة محكمة الاستئناف المختلطة بمنع صيد الطيور الموضحة أسماؤها أدناه أو القبض عليها أو قتلها أو نقلها أو التجوّل بها للبيع أو حبسها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شرائها حية كانت أو ميتة أو صيدها (بالمخيط) :

قنبرة
أبو فصادة
كروان
عصفور التين (البكفنيك): عصفور مغنى
« سقسيكولا
« آكل الذباب
« بيبيت

وروار
ابو قردان
هدهد
زقزاق مطوّق
« بلدى
« شامى
صُفِّير
اللقلاق ("أبومغازل" أو "عنز" أو "الحاج قاسم")

منع اطلاق العيارات النارية

بالقرب من الطرق العمومية والنيل وقناة السويس الخ

وقضى قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠٣ بموافقة محكمة الاستئناف المختلطة بمنع اطلاق العيارات النارية أو اشعال المواد القابلة للفرقعة بدون ترخيص على مسافة تقل عن ٢٥٠ مترا من محلات السكن أو الطرق العمومية أو السكك الحديدية أو الآثار الكائنة خارج المدن والبلدان ولا يسوغ أيضا اطلاق العيارات النارية أو اشعال المواد القابلة للفرقعة فى النيل أو فى الترع المعدّة للملاحة أو فى قناة السويس أو على مسافة تقل عن ٢٥٠ مترا من الشواطئ .

منع صيد السمان بالشباك

على أراضى الحكومة الواقعة على مسافة أقل من ألف متر من شاطئ البحر

وقضى أيضا قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٣ بموافقة محكمة الاستئناف المختلطة بمنع صيد السمان بواسطة الشباك أو الفخاخ وذلك فى كل أراضى الحكومة الكائنة على مسافة تقل عن ألف متر من شواطئ البحر.

عقوبات

ومن يخالف أحكام القانون والقرارين المشار اليهما أعلاه يعاقب بالعقوبات المقررة فيها فضلا عن مصادرة الطيور المصادة والشباك والفخاخ وقضبان المخيط وكل ما استعمل لارتكاب المخالفة .

مذكرة عن ضرورة حماية الطيور فى مصر

حماية الطيور الرحالة مسألة معترف بها الآن فى غرب أوروبا وشمال أمريكا كواجب على كل أمة نحو الأمم الأخرى فكما أنه يستحيل على الفرد فى أى مجتمع متمدين أن يعمل مستقلا عن القوانين والعوائد المصطلح عليها مواطنوه كذلك يكون فى حكم المستحيل على أى بلد ما فى العالم المتمدين أن يعيش مستقلا عن البلاد الأخرى .

يمر بمصر سنويا عدد هائل من الطيور فى رحلاته ما بين أوروبا ومنطقة أفريقيا الاستوائية فمن الواجب على مصر من الوجهة الأدبية حماية هذه الطيور أثناء وجودها بالأراضى المصرية ، أما من الوجهة المادية فالأغلبية العظمى من هذه الطيور الرحالة الجارى اهلاكها سنويا فى مصر تتكون من أعظم الطيور نفعا للزراعة نفسها لأنها تفتك بالحشرات المضرة بها كما ذكر المستر بونهوت فى تقريره "أن معظم هذه الطيور أثناء مرورها بمصر تأتى فى الوقت الذى فيه تكثر الحشرات جدًا بها وهى نفسها تكون فى حاجة لغذاء يساعدها على اتمام رحلتها فاهلاك الحشرات بواسطة هذه الطيور الرحالة وقت مرورها هو ولا شك أعظم ربح اقتصادى للبلاد" .

كلما أبحث فى بعض المسائل مثل حماية الطيور الآكلة للحشرات أو تنظيم صيد الفيران بالفخاخ تعترضنى غالبا حجة ، ألا وهى سلامة مصر فى الزمن الماضى من أوبئة الحشرات المؤذية أو القوارض المتلفة ولكن اذا تذكرنا أن حالة البلاد تغيرت بعد تحويل رى الحياض الى رى مستديم أدركنا أن الحاجة الى حماية الطيور الرحالة مسألة ضرورية لمصر لأنه بعد ما كانت المياه فى كل سنة عادية الفيضان تغمر فعلا سطح مصر الزراعى بأكمله وتكسح أمامها وتبيد غرقا جميع الحشرات والفيران — ما عدا عدد صغير نسبى يتمكن من النجاة سواء بالالتجاء الى القرى والشواطئ المرتفعة أو أعالى الأشجار وجوانب الصحراء — تبدلت الأحوال تماما فى القرن الماضى وأصبحت تساعد كثيرا على انتشار الحشرات الفتاكة بالزراعة .

اجتهدت منذ عشرين سنة تقريبا مع عدد قليل من الأجانب المقيمين بمصر وخصوصا السير ألكسندر بيرد والدكتور ولتر فرنسيس إنيس بك فى وقاية الطيور النافعة للزراعة فى هذه البلاد ولكن لم يحصل تقدّم محسوس الا بعد أن اهتم المرحوم الفيلد مارشال اللورد كتشنر بالأمر وصدر القانون نمرة ٩ بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩١٢ وقد روعى هذا القانون بأمانة فى معظم جهات القطر ونتج منه ازدياد كبير فى العدد فى أنواع عديدة من الطيور المفيدة الجميلة وخصوصا المغنى الأحمر والهدهد وأبو قردان ولكن للأسف أذكر أن بعض مراكز فى القطر كان القانون فيها مخروقا بصفة مستديمة فى السنين الأخيرة وأن السلطات المحلية فى دمياط وفوه ورشيد تقع عليها مسؤولية سماحها بابادة هذه الطيور بكثرة وقسوة شديدة ولو لم يحدث ذلك لكانت أدّت فائدة كبيرة لجميع القطر والبلاد الأخرى .

ويظهر لى أن أحسن طريقة لايقاف هذه الأعمال المخالفة للقانون هى جعل المسألة جميعها معروفة لدى العموم كى يهتدى الأشخاص المختصون الى خطأ منهجهم الذى سلكوه فيصلحوه ؟

س . س . فلاور
مدير مصلحة وقاية الحيوانات

الجيزة فى ٩ مايو سنة ١٩٢٠

خلاصة من تقرير عن صيد الطيور بالمخيط فى الوجه البحرى

بقلم المستر ج . ل بونهوت

الأمين السابق بمصلحة وقاية الحيوانات فى يوليه سنة ١٩١٩

لاحظ الدكتور إنيس بك فى مقدمة القسم الأول من كتابة "طيور مصر" المطبوع فى سنة ١٩١٠ انه بسبب زيادة تسهيلات النقل بالسكك الحديدية ورخص الثلج الصناعى ازدادت بكثرة عظيمة تجارة عصافير "البكفيك" بعد ما كانت منحصرة فى دائرة ضيقة وكانت نتيجة ذلك حدوث نقص فى عدد الطيور الصغيرة الآكلة للحشرات وازدياد فى بعض أنواع الحشرات المضرة .

كتب المستر أتربرى فى أغسطس سنة ١٩١٥ من رشيد فقال "توجد هنا تجارة منتظمة فى الطيور الصغيرة وقد ابتدأ موسمها الآن حيث ترى ربطا منها معروضة فى الشوارع والمحطة ومعظمها عصافير سقسيكولا و بيبيت والمغنى وكلها صيدت بشراك المخيط بكميات عظيمة للأكل" و بعد أيام قليلة كتب ثانيا وقال "ليست المسألة قتل عدد قليل من الطيور بل صيد آلاف منها يوميا بواسطة قصبان المخيط الموضوعة على طول شاطئ البحر وتعتبر هذه الطيور فى تلك الجهة كاحدى المواد الغذائية و يظهر انه لم يسع أحد هنا فى تنفيذ القوانين الخاصة بحمايتها ولذلك سأقوم بما يلزم عمله" .

قضيت فى رأس البر أسبوعين سنة ١٩١٦ أدرس فيها وأراقب طرق عمل المخيط وقدمت تقريرا ذكرت فيه "وجود تجارة عظيمة جدا وغير قانونية بالمرة سائرة بشكل علنى وهى صيد أنواع عديدة من الطيور الآكلة للحشرات بواسطة المخيط وقد وجدت بين عشرين نوعا صيدت بهذه الطريقة نحو أربعة عشر منها مذكورة بكشف الطيور المحمية" وزرت البلاد التى حول الاسكندرية فلم أر أثرا لمخالفة صيد الطيور مع وجود عدد عظيم من الأهالى والأجانب ببنادقهم خارج المدينة ولا غرض لهم الا الصيد طبعا بها .

وفى سنة ١٩١٧ زرت ثانية جهة رأس البر ووجدت التشريك بالمخيط آخذا مجراه تماما كما كان فى السنة السابقة فأوضحت المسألة للمحافظ وأخذت معى ملاحظ

البوليس وأريته قضبان المخيط فى الأماكن الخاصة بها كما انى مررت أيضا بعمدة عزبة البرج والشيخ درغام وأوضحت القانون بكل اعتناء لهما ولأهالى القرية المشتغلين بهذه المهنة وجمعت عددا يذكر من هذه القضبان وأحرقتها علنا وبذلك وقفت تجارة الطيور أثناء وجودى برأس البر ولكن عقب سفرى بيوم واحد عادت الطيور ثانية للبيع بالأسواق وقد علمت أن شخصا أوروبيا يأتى سنويا من الاسكندرية الى تلك الجهة لشراء الطيور وتسفيرها لهناك حيث تباع بواقع الدوزينة أربعة قروش صحيحة أما ثمنها فى دمياط فهو قرشان ونصف ما عدا الغراب الزيتونى والطيور الكبيرة فالواحد منها يباع بقرش واحد .

وقد زار المستر نيكول دمياط وغيط النصارى بعدى بشهر ووجد التشريك بالمخيط منتشرا بكثرة عظيمة فقدّم جميع شكاويه الى ملاحظ البوليس بدمياط وزار أيضا جهة الاسكندرية فى أغسطس سنة ١٩١٧ فعلم بصدور تعليمات خصوصية الى البوليس لمراقبة التشريك بالمخيط والصيد وما يختص بهما وسبق أنه تعين اثنان من الأوروبيين قبل الحرب للأشغال الخاصة بحماية الطيور ولكنهما لم يستمرا فى عملهما ولما توجه المستر نيكول الى رشيد رأى الأمكنة المستعملة للتشريك بالمخيط وعلم بأن مفتشا من وزارة الداخلية زار المحل المذكور فى سنة ١٩١٦ وأتلف كل قضبان المخيط ولما عاد المستر نيكول بعد شهرين أى فى أكتوبر وجد شراك المخيط منتشرة بكثرة عظيمة على ضفتى النهر فأطلق فى ظرف ساعتين فى يوم ١٨ أكتوبر سراح أكثر من مائتين من عصفور الصفصاف المغنى والمغنى الأخضر والعصفور أبو ذيل أحمر والعصفور أبو رقبة بيضاء الصغير وعصفور السقسيكولا وذلك من عدد قليل من الأشجار الموضوع بها المخيط وقال "لما رآنى الرجال التى نصبت الشراك ركنت الى الفرار فأتلفت كل ما أمكننى العثور عليه من قضبان المخيط وفى يوم ٢٢ أكتوبر وقفت حركة التشريك بعد ما كتبت لمأمور مركز فوّه فى هذا الموضوع وما حل يوم ٢٤ منه إلا وأزيلت كافة الأشجار الدبقة المنصوبة لهذا الغرض" .

ولما كنت برأس البر سنة ١٩١٨ كلفت أحد رجال هذه المصلحة فى الايام الأخيرة من شهر أغسطس بالمرور فى جهة عزبة البرج والشيخ درغام كما أنى

تكلمت مع محافظ دمياط وملاحظ البوليس فى نفس الموضــوع وأنذرت العمد أيضــا وقد أحضر أمامى كثير من الرجال الذين ضــبطوا أثنــاء ربطهم الغاب للتشريك والغــاية يوم ٥ سبتمبر تاريخ قيامى من تلك الجهة لم يحصــل تشريك منتظم بالمخيط وقد مررت بنفسى فى جميع الأراضى فلم أجد الا عددا قليلا من قضبان المخيط صادرتها فى نقطة كانت الأولاد ترعى ماشيتهم بها .

وزار الميجر فلاور فى ٣٠ أغسطس الجهة التى بين غيط النصارى وسيدى شطا ووجد عددا عظيما من الأشجار والغاب والأنجم مربوطة بقصــد التشريك فأزال هذه الاستعدادات وصادر كمية كبيرة من قضبان المخيط وقال فى تقريره "ان ربط المخيط المعــدّة بعيدا عن الطريق العمومى وفى قطع الأرض المغمورة بالمياه لم نتمكن من نقلها بل اكتفينا بالقائها وقطعها أما أجهزة التشريك بالمخيط المقامة قريبا من الطريق فقد ملأنا منها ستة عربات نقل من ذوات العجلتين أرسلتها بورقة منى الى ملاحظ بوليس دمياط وكان قد أكد لى فى اليوم السابق بأنى لن أجد أشراك مخيط منصوبة لصيد الطيور" .

وبخلاف ذلك لمــا زار المستر نيكول المحل نفسه بعد بضعة أسابيع (١٤ — ٢٧ سبتمبر) وجد التشريك بالمخيط آخذا مجراه "كالعادة" فدمر كمية كبيرة من القضبان وأرســل الى البوليس أربعة أشخاص قبض عليهــم متلبسين بالمخالفة . وفى جهة رشيد رأى عددا من الطيور لدى أحد الأهالى بمحطة بوصللى فصادرها ووجد فى بوغاز رشــيد عددا من أشجار البرتقال اليابسة موضــوعة بأرض مكتب الكورنتينا مجهزة للتشريك بواسطة نفس الشخص الذى أنذره فى السنة المــاضية وقال فى تقريره ان التشريك ابتدأ يوم ١١ سبتمبر بالشاطئ الشرقى للنهر وبعد ذلك زار رشيد وقت موسم الطيور أحد المفتشين الزراعيين الوطنيين وذكر فى تقريره ما يأتى :

"لمــا كنت برشيد وجدت شراكا للطير فى محلات مختلفة مثل وادى البصيلى بأرض الحدية وقناة رشيد خلف المدينــة نفسها و بوغازها و برجها وان المركز لم يعر ذلك أى التفات حتى لقــد يظنّ المرء أن الحكومة رخصت بالتشريك بهذا الشكل ولا يمكننى البت فيما اذا كان ذلك ناشئا من اهمال العمد أو من تسترهم

عليه مع العلم بأن هذه الطيور جارٍ ترحيلها يوميا الى الاسكندرية بواسطة اناس لديهم تذاكر مواسم" .

وعنـد ما وصلت هـذه المعلومات الى وزارة الزراعة أخطرت مدير البحيرة بالمسألة وسألتـه أن يتخذ الاجراءات الازمة لايقاف هـذه التجارة . ولكن من الواضح أنه اذا أريد ايقافها تمـاما فمن الضرورى اتخاذ اجراءات أشدّ وأقوى .

والأسباب الحاثة على ايقافها هى كالآتى :

(١) انها غير قانونية ؛

(٢) أغلبية الطيور المصادة هى من أنواع الطيور الآكلة للحشرات التى صار حمايتها خصيصا بسبب نفعها للزراعة ؛

(٣) القسوة فى معاملتهـا — لو كانت هـذه الطيور تذبح عقب وقوعهـا فى الشراك لمـا وجد سبب لذكر مسألة القسوة ولكنه جارٍ نزعها من قضـبان الخيط بشدّة تجعلها تترك غالبا على القضـبان معظم ريش أجنحتها ثم يصير حمل العصافير من أرجلها ربطا الى أن يجمع عدد كاف منها فيوضع فى سلال السمار أو الحلفاء كبارها مختلط بصغارها وتبقى كذلك الى أن تنقل نهائيا للبيع بالمدن أو القرى .

الجهات والحالات التى فيها يحصل التشريك بالخيط

الجهات والحالات التى يكون فيها التشريك من الوجهة التجارية مصدر دخل مُربح هى محدودة ومع ان بعض الطيور تصاد فى الجنائن الخصوصـية ويجرى استهلاكها للأكل فى أماكن أخرى فان الاتجار بها منحصر فى الجهات الموجودة على طول الشاطئ الشمالى لمصر وموسمها هو أثناء الرحلة الخريفية للطيور فى سبتمبر وأكتوبر من كل سنة وقد صارت تلك المنطقة بسبب قلة المواصلات الحديدية بها منحصرة فى مراكز رئيسية وهى دمياط ورشـيد والاسكندرية وقد وقف التشريك فعلا بالاسكندرية الا أنها لم تزل معتبرة كأكبر سوق لبيع كل ما يصاد من الطيور فى أى جهة كانت .

كنت ذكرت فى ملحق « ج » لتقرير لى فى سـنة ١٩١٦ شيئا عن الطرق المعمول بها للصيد بالخيط وانى أعيد ذكرها هنا بالتفصيل :

"على طول الشاطئ الغربى للبحيرة يجرى الاتجار بالطيور علنا وبشكل واسع النطاق للغاية مع مخالفته للقانون لأن اقتناصها حادث بواسطة التشريك بالمخيط فترى على قضبانها كثيرا من أنواع الطيور الاكلة للحشرات التى تباع بواقع الدوزينة قرش واحد صحيح . انى لم أتحر تماما عن المكان الذى فيه تباع هذه الطيور سواء كان ذلك بالقرى أو بدمياط كما أننى لم أنظر شيئا منها جُلب الى رأس البر .

"لا يخفى أن الأراضى المحيطة بالبحيرة منخفضة عن سطحها ويفصلها عنها حاجز من الادغال والأعشاب ومعظم الأراضى المذكورة مجرد بالمرة من أى شجرة أو شجيرة وعند ما زرتها كانت أغلب الغيطان مغمورة بالمياه ولم أر مكانا يابسا الا الجسور المحيطة بكل مزرعة والتى على جانبيها ينبت الغاب والسمار بارتفاع من ٦ الى ٨ أقدام تقريبا وعلى ارتفاع ٣ أقدام من الأرض تربط الأهالى الغاب المذكور بغاب آخر يوضع أفقيا كالشكل الذى يصنع عند ما يراد تقوية سياج من الغاب ضد الريح ثم تجمع أطراف الغاب العليا ربطا ربطا بين كل واحدة وأخرى من ٣ الى ٤ أقدام فيشبه منظرها منظر درابزين صناعى مقام على جانبى الطريق وعلى قمته توضع قضبان المخيط بين كل ربطتين وكذلك فى أسفل كل ٧ ويرى هذا الشكل فى المنطقة جميعها وممتدا أميالا عديدة أما حول شاطئ البحيرة نفسها فالأهالى جارية الاستفادة من كل شجيرة أو مجموعة حشائش تعثر عليها وذلك بوضع قضيب مخيط عليها كما أنها تصنع فى أطراف أغلب الرؤوس الجرداء الداخلة فى البحيرة أشكالا صناعية من سعف النخل المخط تشبه الغاب النابت طبيعيا .

"أما تأثير وقوة مفعول المخيط المستعمل لصيد الطيور فعظيم جدا اذ يمكنه أن يقنص طيورا بحجم الغراب الزيتونى والقمرى والنوع الأول أغلى ثمنا فالواحد منها يباع بقرش صحيح ولذلك ترى من وقت لآخر رؤوس وأجنحة هذا الطير لاصقة بقضبان المخيط كشرك لغيره من نوعه الأمر الذى لم يتبع فى صيد الأنواع الأخرى .

"بلغنى انه كان موجودا أو يوجد الآن اتجار فى تصدير أجنحة هذا الطير لأجل صناعة برانيط السيدات ولكننى لم أتمكن من التثبت من صحة ذلك .

"تؤخذ قضبان المخيط أو أغلبها من أماكنها فى أوقات معلومة ويصير دهنها من جديد واعادتها لمحلها ما بين الساعة ٨ والساعة ١٠ أفرنجى صباحا وكل رجل أو فئة من الرجال لها طريقتها الخاصة فى المحافظة على ما يصاد ومراقبة القضبان باستمرار ومع انى نظرت بعض الطيور مكثت لاصقة بقضبان المخيط أكثر من ساعتين وهى فى جهاد معها للتخلص منها الا أن المتبع هنـاك كقاعدة هو جمع الطير بعد بضع دقائق من وقوعه فى الشرك ويوجد فى كل مركز صيد دراء صغير أو مستودع لحفظ السلال الموضوع بها الصيد .

"أما طريقة وضع القضبان وانتخاب المحل اللائق لعدم شجيرات صناعية والوقت المناسب لوضعها كل ذلك يدل على مهارة عظيمة ومعرفة تامة بطباع الطيور ويحتمل أن يكون ذلك جاريا منذ سنين عديدة ولايضاح ما تقدم يمكننى أن أصف باختصار عوائد هذه الطيور .

"يوجد فى هذه المنطقة الساحلية شقة مستطيلة من الرمل ووراؤها شقة أخرى أعلى منها قليلا لايغمرها المـاء ولذلك ينبت فيها أنجم صغيرة ارتفاعها لايتجاوز قدما واحدة تقريبا و بعدها تأتى شقة من الطين اليابس عريضة جدا لا نبات بها تغمرها أحيانا مياه البحيرة ثم تأتى البحيرة نفسها وعلى شاطئها الداخلى يجرى التشريك بالمخيط والمسافة الكائنة بينها و بين البحر تختلف من ٣ الى ٦ كيلومترات . أما الطيور فتصل أغلبها ليلا أو بجرا منهوكة القوى من الطيران فتقع على أول أرض تراها خضراء وهى الشقة الموجودة شمال البحيرة النابت بها الأنجم الصغيرة وعليها تستريح نحو ساعة أو ساعتين ثم تطير للداخل للبحث عن غذائها وأول شئ يظهر لهـا كأنه زراعة هى الشجيرات الصناعية فتندفع عليها وما ينجو منها بسبب كثرتها ينتقل بين صفوف الغاب حيث يحتمل أن يجد غذاءه فيها ويخشى أن مايذهب من الطير للمزارع الحقيقية وغيطان القطن ماهو إلا عدد قليل حيث يؤدى هناك للفلاح أعظم نفع لايقدر فى ذاك الوقت من كل عام .

"وعدا أن هذه التجارة هى فى الواقع غير قانونية بالمرة وأن لايقافها أهمية عظمى من الوجهة الاقتصادية فانها تمثل منتهى القسوة فى معاملة هذه الطيور السيئة الحظ اذ أنها تكون عرضة لتركها بضعة ساعات على قضبان المخيط تجاهد فى التملص

منها وهذا أمر غير مألوف لما سبق شرحه وفى حال أخذها من على القضبان اذا لصق شئ من المخيط بذيولها أوأجنحتها فانها تسحب بعنف ثم تجمع من الأرجل ربطا باعتبار كل ربطة نصف دوزينة أوأكثر وتبقى كذلك حوالى عشرين دقيقة ثم توضع أخيرا فى أقفاص مظلمة تضم غالبا أكثر مما تسع من الطيور التى يكدس صغيرها على كبيرها بلا تمييز والانسان لايحتاج أن يكون من ذوى التأثر والانفعال كى يتأثر عند رؤيته منظرا مرعبا كهذا وانى واثق بأن السلطة العليا لو تعلم ذلك وتتأكد مما هو جارٍ فى صيد هذه الطيور لاتخذت اجراءات سريعة لايقاف هذه التجارة .

"الآتى أدناه أسماء الطيور التى رأيتها بنفسى فى الأقفاص أومعلقة بقضبان المخيط :

عصفور سقسيكولا	عصفور آكل الذباب
« « أبو رقبة سوداء	الدجناش أبو ظهر أحمر
المغنى الأسمر	« الباهت
عصفور أبو رقبة بيضاء	غراب زيتونى
« « « الصغير	هدهد
« الصفصاف المغنى	عصفور آكل السمك
المغنى الأخضر	قمرى النخل
عصفور الحلفاء المغنى	وأربعة أنواع أخرى من الطيور
« المستنقعات المغنى	لا أسماء لها فى اللغة العربية

"المجموع عشرون نوعا منها أربعة عشر مذكورة بكشف الطيور المحمية ومع أن ماسبق ذكره يشير الى ماهو متبع فى الصيد فى منطقة دمياط فان الجارى بجهة رشيد يماثله تماما الا أن المستر نيكول اكتشف أن عددا من صيادى السمك عندما ينزلون الى البحر صباحا يضعون قضبان المخيط على أشجار البرتقال اليابسة المغروزة فى الرمل المجاور للبوغاز وعند عودتهم بعد الظهر يلتقطون ما يجدونه من الطير اللاصق بها أما فى الأراضى الداخلية فطريقة الصيد المتبعة فى أطراف المزارع هى نفس طريقة دمياط وفى كلتا الجهتين كل شجرة أو شجيرة يستفاد منها بوضع قضبان المخيط عليها ."

(المطبعة الاميرية ٥١٠١/١٩٢٠/١٠٠٠)